

مجلس الأمن

Distr.: General
25 June 2020

القرار 2528 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 25 حزيران/يونيه 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، ***ويشدد*** على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي (S/2019/469) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أنشئ عملا بالقرار 1533 (2004)، ثم مددت ولايته بالقرارات 1807 (2008) و 1857 (2008) و 1896 (2009) و 1952 (2010) و 2021 (2011) و 2078 (2012) و 2136 (2014) و 2198 (2015) و 2293 (2016) و 2360 (2017) و 2424 (2018) و 2478 (2019)،

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار وجود الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمعاناة التي يتكبدها السكان المدنيون في البلد من جراء أعمالها، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ***وإذ يعرب كذلك عن القلق*** من استمرار استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، مما يمكِّن هذه الجماعات المسلحة من مزاولة نشاطها، ***وإذ يرحب*** بالانخراط الدبلوماسي لدول المنطقة في سبيل تعزيز السلام والمصالحة في المنطقة، ***وإذ يهيب*** بجميع الدول الموقّعة إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها وفقا لإطار السلام والأمن لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إسراع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في قتل عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، ***وإذ يرحب*** بالتزام الأمين العام بأن تقوم الأمم المتحدة بكل ما في وسعها من أجل كفالة إحالة الجناة إلى العدالة، ***وإذ يرحب كذلك*** بعمل فريق الأمم المتحدة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها بالاتفاق مع تلك السلطات، ***وإذ يرحب*** بتعاونها المتواصل،





وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - *يقرر* أن يجدد حتى 1 تموز/يوليه 2021 التدابير المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 6 من القرار 2293 (2016)، بما في ذلك المسائل التي أعيد تأكيدها فيه؛

2 - *يؤكد من جديد* أن التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار 2293 (2016) تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة، على النحو المبين في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) والفقرة 3 من القرار 2360 (2017)؛

3 - *يقرر* أن يمدد حتى 1 آب/أغسطس 2021 ولاية فريق الخبراء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من القرار 2360، *ويعرب عن اعتزامه* القيام في أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2021 باستعراض تلك الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن مواصلة تمديدها، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

4 - *يطلب* من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2021، وأن يقدم كذلك إلى اللجنة تقارير شهرية مستوفاة بآخر المستجدات، باستثناء الشهرين اللذين يحل فيهما موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي؛

5 - *يؤكد من جديد* الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو المبين في القرارين 2360 (2017) و 2478 (2019)؛

6 - *يشير* إلى المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في6 آب/أغسطس 2010، *ويدعو* الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الإجراءات والمعايير الواردة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الإدراج في قائمة الجزاءات والرفع منها، ويشير إلى القرار 1730 (2006) في هذا الصدد؛

7 - *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.